

الاشارة الى  
الاشارة الى  
الاشارة الى  
الاشارة الى

او كانه ارمقوله او عدم العلم بالبعدات نحو ذلك كما  
تعيده او يتبدل الفعل الشرط مثل الكرمه كما في قوله  
تكرم من كرمك فلا اعتبارات لا تعرف الا بمعرفة ما بين  
يفرض في الشرط واسمائه من التفضيل وقد يتبدل التفضيل  
في علم التعمير الكرمه اشارة لان الشرط في قوله اهل البيت  
تبدل كالمجرى مثل المعصوم ونحوه يقول ان جسد كرمك  
ببقره قوله كرمك وقت يجي كرمك ولا يخرج الكرمه  
التي دعما كان عليه من الجريه والاشارة الى ان كان  
الجرى خارج الجملة الشرطية ضربه نحو ان جسد كرمك  
واذ كان اشارة فان شايته نحو ان جاء ويد قادمه واسا  
نفس الشرط فقد اوضحت الاوان على الجريه واحتمال  
والكذب ما يقال ان كلام الشرط الجريه خارج عن جريه  
واحتمال الصدق والكذب وانما الجريه هو جميع الشرط الجريه  
المحكوم فيه بلزوم الثاني لاول فانها هي اشارة بالمتضمنين  
لفهم قولنا كما كانت الشرط لعل فالشرط لا يوجد اعتبار  
اهل البيت المحكوم بوجود الزاد كما وقت في اوقات  
الطوع والحكم بل هو الزاد المحكوم به هو الزاد باعتبار

واشارة بالمتضمنين كما يلزم وجود الزاد لطلوع الشمس  
المحكوم بطلوع الشمس فكلمه به وجود الزاد فكلمه بفرق  
بين الاعتقاد ولكن الاصل من النظر هنا في ان واذا  
ولاولان فيها اشارة كثيرة لم يتعرض لها في علم النحو

فان هذا الشرط في الاستقبال لكن اصله عدم الجزم بل هو  
الشرط لا يقع في كلام الله تعالى الاصل الاكثية واصلها  
الجزم بل هو قوله فان واذا اشتركان في ان اذا وان المقصود  
بيان وجه الافتراق ولذلك لا يرد ان اصل عدم الجزم بل هو  
كان كالمشاهد لكونه غير مقطوع به في الحال بل هو قوما  
لان اولان اصل ان الجزم بالوقوع عند لفظ الماضي لانه

في الاستقبال بخلاف لو وقع فان  
الجزم بالوقوع وعدم الجزم به  
وقع في عدم الجزم بالشرط  
فلم يتعرض له لكونه مشتركاً في  
الاشارة الى ان في العارضا المشاهد يكون وقوعه مقطوعاً بآتيه  
واما حاله عند لفظ الماضي فلم يقبل  
عند الماضي لان معنى الماضي لا يتجاسم شيئاً  
من هذين اللفظين وهو شرط

في الوقوع حصلاً لفظاً لا المقصود به هنا المعنى الاستقبال  
منه انما هو اللفظان في قولهم انهم انهم موصوفين بالحسنه كالمحبت والرفا  
قالوا ان هذه هي هذه كحفظها ونحن مستحقوها وان  
نصيرهم حشيه اي حبيب وبلاء يطير اي يتألموا بموجب  
وهي معده من المؤمنين نجس في جانب الحسنه بل لفظ الماضي  
مع اولان ان الحسنة المطلوبة التي حصولها مقطوع به  
لانها لو كانت الحسنة لترين لغير الحقيقة لان وقوع الجس

Copyright © King Saud University